انه عوض عنها نسيها كما يحمون بني الباوسيب في قولهم بسبب كذا
واصطلاحا تجويز الشي تعريف للشرع بالمعني المصدري اي التشريع
او مبني علي قول الناصر علي المحلي للجواز والتجويز شيء واحد بالكذاف فانظره
جايزا اي غير حرام فيشمل المندوب والمكروه والواجب الطريقة
في الدين قال الشيخ في بمعني من البيانية ولعل الاحسن ان الدين بمعني التدين
القريب وهو ظرف مجازي للاحكام رفع حكم خرج رفع الاباحة الاصلية
بدليل خرج رفعه بمانع التكليف كالموت حتي الزمان ينسخ
حتي هنا ابتدائية فيها معني الغاية ان الدين عند الله الاسلام
جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر ولا ينبغي التوقف في دلالتها الذي
في حاشية شيخنا ابتدا هذه الامة باعتبار طايفة منها قيل يتجاوزون
لبيت المقدس وروي بالمغرب ففسرها لاقليم المعلوم وبالدلو الكبير
اشارة لحرفتهم ياتي امر الله اي يقرب اتيانه فلا ينافي ما ورد تقوم
الساعة علي اشرار الناس ويحتمل ان المراد بامر الله الريح اللينة التي
يموتوا بها المومنون قبل توسلا للقول تبقي نبوته لعل وجهه
انه اخبر بنسخه فيقولون الكاذب لا يكون نبيا لعنهم الله تعالي
او يتيدرجون في التكذيب كما هو مذهب اهل الحق مقابله ان الكفر
قبيح عقلي ووجوب معرفة الله تعالي حسن عقلي فلا يصح نسخهما
عدم وقوع نسخ الجميع ان قلت كلام المص في الجواز قلنا كان الش
جعل كلا من الجواز والوقوع ملتفتا له فقوله اولا يشمل وجوب معرفة
الله التفت فيه للجواز وقوله وافهم الخ التفت فيه للوقوع وعليه يظهر
ذكر البعض في المص فتامل علي المختار مقابله لا يعقل نسخ الكلات
من جملة الاحكام وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ ولا ينسخ ما ثبت النسخ
واجيب بان المعرفة تتحقق فاذا وجدت لا ضرر في ارتفاع وجوبها
ويظهر تفرع ما هنا علي ما ياتي من النسخ لغير بدل والا فلا بد من حكم
ناسخ فلا يعقل نسخ الكل فتدبر كابي مسلم هو الحافظ تمسك بقوله

تعالي

تعالي لا ياتيه الباطل وفيه ان النسخ ليس من هذا القبيل ولعله يقول في اية
ما ننسخ من اية الشرطية لا تقتضي الوقوع او يحمله علي معني اخر فلينظر
خلافا لمن منع تمسك بان القران قطعي فلا ينسخ باحاد واجيب
بان القطعي متنه لا دلالته لكن انت خبير بان الدلالة قد تكون قطعية
كاية الاستقبال فالحق ان يقال لا مانع من نسخه بالاحاد وما
نسخت تلاوته دون حكمه ان قلت لا يدخل هذا في تعريفه السابق
بانه رفع حكم قلت مرجعه نسخ ثبوت الاحكام القرانية للمتلو
تقديم الصدقة علي الفقرا بما تيسر تقربا الي الله تعالي ليطهره حتي
يكون اهلا للمناجاة لانه صلي الله عليه وسلم ولاستلزامه قلة الاسئلة فان
في السكوت رحمة كما وردا تركوني ما تركتكم ان الله سكت عن اشيا رحمة لكم
وقد شدد بنو اسرائيل في السوال عن البقرة فشدد عليهم بضيق
صفاتها حتي قلت وتكلم الظبية الحق ان حديث الظبية موضوع
لا اصل له كذا قرره شيخنا ولا يخرج عنه شيء من معجزاته ان قلت
ما معني دخول حنين الجذع فيه مثلا قلت في حاشية العلامة الملوي
اشارة لجواب ذلك وهو ان في القران والله علي كل شيء قدير ويندرج فيه
جميع المعجزات الطبقة العليا اراد بها ما خرج عن طوق البشر وافرادها
متفاوتة وما من فرد الا ويقدر الملوك علي اعظم منه كما ذهب اليه الجمهور
راجع لقوله في الطبقة العليا بالمعني السابق والمقابل يقول الاعجاز
بصرفهم عن الاتيان بمثله مع صلاحيته قدرتهم له او ثلاث ايات
عليه لا يكفي الاية والايتان بخلاف ما قبله وظاهر هذا ولو مع الطول
كايتي الكرسي والدين والظاهر خلافه بمعراج النبي بسكون
اليا مخففة للوزن واجماع القرن الثاني راجع لكونه يقظة بالجسم
والروح طرف العالم لانا نجوز فوق العرش شيء لخرق هذا
بعد تسليم انها لا ابواب لها من جملة معجزاته ضرورة انه من ايات القران
لمعاينته اللام زايدة ولم يله حفظها الشر وهو بسكون الها للوزن

تبع [illegible] وذلك [illegible] انه [illegible]
وال [illegible] نقض [illegible]
[illegible] السجاع [illegible]
[illegible] انظر الي وخصص [illegible]
الحكم وذلك [illegible] الترغيب والترهيب
والمنذري [illegible]
فلحق [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)